القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنفقة فان النفقة يكون لصاحب الغزل وان
قال لها اغزليه ولم يذكر شيا فادعى الزوج انما غزلته له كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وابعد الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان القول لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها
عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وضامن للحنطة فان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل
فغزلته ان كان الزوج بايع القطن كان القول لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي فان كان الزوج
جا بالقطن الى بيته لاجل البيت كان القول للزوج كانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها
متطوعة كما لو خبزت من دقيق باذن الزوج او طبخت من اللحم باذن الزوج وعن
ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان القول
لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وذكر هشام في النوادر اذا
غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالقطن لي وقال الاخر غزلت
بغير اذنك فالقطن لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان على الاذن
الا انه ظاهر وهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى قطنا وجوز القز لامراته واهدى
الى المراة قطنها فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل
والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الغزل
الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة
فان الكرباس يكون للزوج وعليه للمراة غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها
وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه رجل دفع في يديه ارض
لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك
فاجرتها والاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل
ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان اجر الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك

ان

ان تبني فيها الي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يعتبر الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون لبانيه فلا يقبل قول صاحب
الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما بينة كانت بينة
الغاصب اولى كما ذكر في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف كان
القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال
المقر له بل غصبتني القميص او قال بل ارتديت خياطته كان القول للمقر له والله اعلم

باب دعوي الحايط والطريق

حايط بين دارين

كلاهما ادعى الحايط صاحب داره فهذه المسيلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين
جذوع على الحايط المتنازع فيه شي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر عليه سترة او حايط او الى الحايط المتنازع فيه فهو لصاحب الجذوع والسترة
لصاحب السترة بمنزلة سفل الرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا
ان يثبت مدعي الحايط استحقاقه الحايط بالبينة فحينيذ يومر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من
جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا في بعض الى من احد جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي
ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال التربيع وهو اولى
بالحايط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة
واختلفوا في اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي
الحايط المتنازع فيه حتى يصير بمعنى شبه القبة فيكون الحايط بنا واحدا واخذ
بعض المشايخ رحمة الله عليهم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اتصال التربيع الذي يترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه مداخلة انصاف

Copyright © King Saud University